الحماية المدنية للقاصر

الباحث أحمد علي رحيم
الدكتورة أودين سلوم
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق/ قسم القانون الخاص

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آلة وصحبه أجمعين.... أما بعد فأن من نعم الله تعالى على الأنسان أن كرمه وفضله على خلقه وعلى سائر الكائنات بأن جعل له عقلاً يفكر به ويقدر الأمور فيتعلم الأمور التي تتصل بأمور دينه ودنياه. وقدرة الانسان وأهليته على أدارة شؤونه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتمييز مناط الاهلية وهذه القدرة تختلف من شخص لأخر ويرجع ذلك أما لصغر السن أو لإصابته بمرض عقلي كما أن الانسان قد تصادفه موانع تعيق من ممارسته المدنية ومن لم يستكمل أهلية الاداء لصغر السن أو لعارض من عوارض الاهلية. يطلق عليه لفظ القاصر. ولأن انعدام التمييز ظاهرة لا تخلو منها المجتمعات بحيث يكونون طبقة لها خصائصها وأحكامها القانونية والشرعية بحيث تختلف عن بقية الفئات وهذا منذ الاحقاب الأولى للتطور القانوني فلقد اهتمت التشريعات وقبلها الشريعة الاسلامية بهذه الفئة ووضعت النصوص القانونية التي تحدد مركزهم القانوني وتنظم معاملاتهم. فتقررت عن طريق القواعد القانونية الحماية المدنية لهذه الفئة من الاشخاص وكانت هذه القواعد تقرر الحماية لهم بطرق تميزهم بها عن الاشخاص العاديين. ووفق قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ لفظ القاصر لا يشمل الصغير فحسب بل يشمل كذلك الجنين والمحجور عليه فضلاً عن الغائب والمفقود فهذه الفئات تصنف من ضمن طائفة عديمي الاهلية أو ناقصيها وبالتالي أمكانية تعرضها لشتى أنواع الاستغلال.

وبحثنا المعنون الحماية المدنية للقاصر "دراسة مقارنة" محاولة لمناقشة القضايا المتعلقة بتوفير الحماية للقاصر داخل حدود انظمة النيابة القانونية وخارجها.

وتكمن أهمية الموضوع في انه يتناول حماية فئة عاجزة عن تدبير شؤونها والتصرف في اموالها وقد جاءت النصوص الكثيرة من القرآن والسنة تحث

على الاعتناء بهذه الفئة من المجتمع وتحذر من التعدي على حقوقهم فقد قال سبحانه وتعالى "أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما أنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا". (١)

فلا بد لنا من معرفة حجم الحماية التي يوفرها القانون العراقي للقاصر وتوضيح معالم الاطار القانوني للحماية المدنية التي يقدمها القانون العراقي للقاصر وبيان مواطن القوة والضعف التي تنطوي عليها الحماية لهذه الفئة الضعيفة العاجزة عن حماية نفسها.

وان تحقيق أهداف بحثنا يكون بالإجابة على التساؤل الآتي:

أذا كان المشرّع قد خص القاصر بمجموعة نصوص قانونية في كل من القانون المدني وقانون رعاية القاصرين فهل أوجد نظاماً قانونياً متكاملاً لحمايته من خلال اقرار نظام الولاية والوصاية أو القوامة أو في حال تصرف القاصر بنفسه بعد الإذن له بالزواج أو التجارة أو إبرام عقد العمل الفردي أو في حال قيام القاصر بإلحاق ضرر بالغير ماهي الوسائل التي وضعها القانون للتخفيف من مسؤوليته. كذلك كيف وفر القانون الحماية للقاصر عند استثمار امواله؟

هذا ما سوف نوضحه خلال هذا البحث المتواضع.

ويعود سبب اختيار الموضوع الى ما يتعرض له القاصر واموالة من انتهاك وتعد سببه ضعف نفوس كثير من الأولياء والأوصياء وطمعهم في اخذ اموالهم وسلب حقوقهم والجهل بأحكام الشرع والقوانين، اضافة الى كثرة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتنوعها وقلة الدراسات المتعلقة به، ووجود هذه الفئة بكثرة في مجتمعنا بسبب فقدان اوليائهم في الحوادث المختلفة والظروف التي يمر بها بلدنا.

أمّا عن المنهج الذي اعتمدناه في دراستنا فهو المنهج المقارن من خلال التشريعات المنظمة الموضوع البحث كذلك معرفة موقف الفقه الاسلامي، إذ افردت التشريعات التالية نصوصاً قانونية مفصلة في قوانينها وهي كل من القانون المصري والقانون الفرنسي فضلا عن موقف قوانين دولة الامارات وبعض الاشارات من القانون النموذجي العربي الموحد مع ما أرساه الفقه الاسلامي من أحكام مفصلة للموضوع.

---

(١) المصحف الشريف، سورة النساء ،الاية ١٠.

وقد أولى التشريع العراقي اضافة إلى التشريعات المقارنة القاصر اهتماماً كبيراً من خلال نصوص القانون العامة والخاصة بهذه الفئة. فاذا كان الاصل أن الانسان هو من يمارس حقوقه المالية ادارة وتصرفاً فأن هذه القاعدة يرد عليها استثناء متى كان الانسان قاصراً إذ لا يستطيع القاصر ممارسة حقوقه المالية إلا من خلال شخص اخر فلذلك شرعت انظمة الولاية والوصاية والقيومة بقصد تحقيق مصالحهم وحمايةامواله. وعند الأذن للقاصر في ممارسة بعض الاعمال وضعت القوانين الاجراءات اللازمة لحمايته فالحفاظ على مال القاصر عمل شرعي وانساني ويرتاح اليه الضمير الانساني ما دفع اغلب الدول الى تنظيم ذلك بقوانين خاصة وهو ما ذهب اليه المشرّع العراقي.

ولقد أقرت القوانين الوضعية مجموعة من القواعد التي من خلالها حاولت توفير الحماية للقاصر ومن في حكمه، فالحماية المدنية تستهدف عن طريق القواعد الموضوعية جوانب إيجابية تهدف الى جلب المنفعة للأطراف، كما أنها تهدف الى درء مفسدة عنهم. لذلك تقررت هذه الحماية عن طريق قواعد موضوعية أمره تلزم جميع المخاطبين بها وتفرض عليهم احترامها وعدم مخالفتها.

ومصطلح القاصر ينصرف الى كل شخص تنعدم أو تنقص فيه أهلية الاداء لصغر أو المرض عقلي لذلك القاصر يشمل كل من الجنين والصغير والمجنون والمحجور عليه لسفه أو غفلة كما يشمل الغائب والمفقود. ولقد تقررت مجموعة من القواعد القانونية لحماية هذه الفئة وحفاظاً على الأمن والنظام والاستقرار في المعاملات. فهذه القواعد وسائل لتحقيق الحماية لهم على أكمل صورة إذ من شأنها ان تحذر الآخر وتخلق فيه نوعاً من التردد الذي يرده عن الاقدام على التعامل مع القاصر.

المطلب الاول

عناصر الحماية المدنية

الحماية المدنية للقاصر هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تُتخذ لضمان حقوق القاصر وحمايته من أي ضرر أو استغلال، سواء كان ذلك في المجال العائلي أو الاجتماعي أو التعليمي. تهدف هذه الحماية إلى توفير بيئة آمنة وصحية لنمو القاصر وتطوره بشكل سليم[١] .

وتتقرر الحماية لوجود مصلحة متجسدة في حق من الحقوق أو مصلحة مقرة قانونا فوظيفة الحماية تأتي بعد نشوء المصلحة المراد حمايتها، ولا يقصد بالحماية هنا كفالة هذه المصلحة فهناك فرق بين منح الحقوق وبين كفالتها[٢] .

عناصر الحماية المدنية للقاصر تعني مجموعة من المبادئ والممارسات التي يتم اتباعها لضمان حقوق القاصر وحمايته في مختلف جوانب حياته. هذه العناصر تتضمن كل ما يتعلق بالرعاية والتعليم والصحة والحماية من الاستغلال والإساءة. سنستعرض هذه العناصر بالتفصيل لفهم كيف تساهم كل منها في حماية القاصر وضمان نموه السليم.

١. الرعاية الأسرية:

الرعاية الأسرية هي العنصر الأساسي في حماية القاصر. يتطلب ذلك توفير بيئة منزلية مستقرة ومحببة حيث يتم تلبية احتياجات القاصر العاطفية والجسدية. الأسرة تلعب دورًا كبيرًا في تشكيل شخصية القاصر وتعليمه القيم والمبادئ الأساسية. في حالة عدم قدرة الأسرة على توفير هذه الرعاية، يتم اللجوء إلى بدائل مثل التبني أو الإشراف المؤقت من قبل أفراد آخرين من العائلة أو مؤسسات الرعاية[٣] .

٢. التعليم:

التعليم هو عنصر حيوي في حماية القاصر. التعليم ليس مجرد حق بل هو أداة لتمكين القاصر من بناء مستقبل أفضل. يوفر التعليم للقاصر المعرفة

---

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، الحماية القانونية للقاصر، مقال منشور في جريدة الصباح، على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٨/٢. https://alsabaah.iq/٣٢٦٥٦html-.

(٢) المهدي قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥، ص٣٥.

(٣) أحمد ناصر حسوني، حَق التقاضي عن القاصر في الدعوى المَدنية (دِراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٧٦.

والمهارات اللازمة ليصبح فردًا مستقلاً ومنتجًا في المجتمع. كما يساهم في توعية القاصر بحقوقه وواجباته، ويعزز قدرته على التفكير النقدي وحل المشكلات.

٣. الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية عنصرًا أساسيًا في حماية القاصر. يجب أن يحصل القاصر على الخدمات الصحية اللازمة بما في ذلك الفحوصات الدورية، التطعيمات، والعلاج عند المرض. الرعاية الصحية تشمل أيضًا التوعية بالنظافة الشخصية والعادات الصحية الجيدة. الصحة الجيدة ضرورية لنمو القاصر بشكل سليم وتمكينه من المشاركة في الأنشطة التعليمية والاجتماعية.

٤. الحماية من الاستغلال والإساءة:

هذا العنصر يشمل حماية القاصر من أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة، سواء كان جسديًا، نفسيًا، أو جنسيًا. يتطلب ذلك وجود قوانين وتشريعات صارمة تعاقب الجناة وتوفر الدعم والحماية للضحايا. كما يتطلب توفير آليات للإبلاغ عن حالات الإساءة والاستغلال وضمان أن يتم التحقيق فيها ومعالجتها بفعالية[١].

٥. البيئة الأسرية المستقرة:

البيئة الأسرية المستقرة تعتبر من العوامل الأساسية التي تؤثر على نمو القاصر. يجب أن تكون الأسرة مكانًا آمنًا حيث يشعر القاصر بالحب والدعم. في حالة عدم وجود بيئة أسرية مستقرة، يتعين توفير بدائل مثل الرعاية البديلة أو المؤسسات الاجتماعية المتخصصة التي تضمن توفير بيئة مشابهة للأسرة [٢].

٦. الدعم النفسي والاجتماعي:

الدعم النفسي والاجتماعي هو عنصر هام في حماية القاصر، خاصة لأولئك الذين يواجهون صعوبات أو ضغوطات نفسية. يتطلب ذلك توفير خدمات الاستشارة النفسية والدعم الاجتماعي لمساعدة القاصر في التغلب على

(١) هذار صابر حمد، حماية القاصر في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٤، ص٦٥.

(٢) أحمد ناصر حسوني، المصدر السابق، ص٧٦.

التحديات التي يواجهها. الدعم النفسي يساعد القاصر على التعامل مع مشاعره وتطوير مهارات التكيف.

٧. الحماية القانونية:

الحماية القانونية تضمن أن يكون للقاصر ممثل قانوني يحمي حقوقه ويضمن تلقيه العدالة في أي نزاع قانوني. هذا يشمل توفير محامين متخصصين لحماية مصالح القاصر في المحكمة وتطبيق القوانين التي تضمن حقوقه.

٨. الوعي بحقوق الطفل:

توعية القاصرين وأسرهم بحقوقهم وواجباتهم هو عنصر هام لضمان حماية القاصر. ذلك يشمل برامج توعية تثقيفية تقدم في المدارس والمؤسسات الاجتماعية لشرح حقوق القاصر وكيفية الحصول عليها وحمايتها[١].

٩. المراقبة والتقييم:

المراقبة والتقييم الدائمين للإجراءات والبرامج المتعلقة بحماية القاصر يضمنان أن تكون هذه التدابير فعالة ومتجددة. يجب أن تتضمن هذه المراقبة جمع البيانات، وتحليلها، وتعديل السياسات والبرامج بناءً على النتائج لضمان تحسين مستمر في حماية القاصر[٢].

بإيجاز، عناصر الحماية المدنية للقاصر تتضمن كل الجوانب التي تضمن له حياة كريمة وآمنة، بدءًا من الرعاية الأسرية والتعليم والصحة، وصولاً إلى الحماية من الاستغلال والإساءة والدعم النفسي والاجتماعي. هذه العناصر تعمل معًا لضمان نمو القاصر وتطوره بشكل سليم ومستدام.

إذن موضوع الحماية هو الجواب الحتمي للسؤال المتعلق بـ (ماذا يحمي القانون) نرى بأن القانون يحمي الشخص المعني بالحماية من خلال جلب منفعة له وهذا هو العنصر الايجابي ودرء مفسدة عنه وهذا هو العنصر السلبي وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العنصر الايجابي (جلب منفعة)

المنفعة تعني خاصية في أي شيء بها يميل للإنتاج النفع الفائدة أو اللذة أو الخير فالنافع هو

(١) هذار صابر حمد، المصدر السابق، ص٦٦.
(٢) هذار صابر حمد، المصدر نفسه، ص٦٧.

وسيلة لتحقيق غاية فهو ملازم للسعادة في مذهب السعادة الشخصية [١]. ان التشريعات ما جاءت بأحكامها إلا لحماية احد طرفي العلاقة المدنية أو كليهما أو لغيرهما وذلك لغرض جلب المنافع للأفراد وتدفع عنهم المضار، وهذا لا يعني ان جلب المنافع دائما محمى من قبل القانون بل لابد ان تكون مقيدة بشرط المشروعية، فلا يتصور من المشرع ان يحمي منفعة الا أذا كانت مشروعة أذ ان جلب المنفعة لكي يكون محمياً يجب ان تكون المنفعة مشروعة فهذا ما يسمى بجلب منفعة مشروعة والمنفعة المشروعة تتمثل في المنفعة التي تكون متفقة مع الاحكام الامرة للقانون والنظام العام والآداب العامة[٢] .

والمنفعة تتحقق بصور متعددة منها فالسير الطبيعي للمجتمع يتطلب ألامن لأن ذلك السير سيختل إذا ما حصل الاجرام اذ سيصبح القضاء على الإجرام وتحقيق الأمن هدفاً يسعى المجتمع لتحقيقه، فالأفكار التي تملك القدرة على القضاء على الاجرام تكون فيها منفعة وقد تتحقق المنفعة نتيجة القيام بعمل كنقل حق عيني أو الامتناع عن عمل مادياً كان ام قانونياً كالتعهد بعدم فتح متجر في منطقة معينة كما وقد تتحقق عن طريق منح الافضلية لبعض الدائنين على الأخر مثال على ذلك [٣]. كمنح أعلى درجات الامتياز للمبالغ المستحقة للعامل في حقوقه الناشئة عن علاقة العمل على جميع اموال صاحب العمل بما فيها ديون الدولة [٤].

وإذا كانت المنفعة مشروعة فان القانون يحمي جالبها، وهذا هو موضوع الحماية المدنية كمن يريد استحصال ديونه فأن استحصال الدين يعد جلب منفعة مشروعة، لذلك فأن القانون يحمي الدائن عن طريق أجبار المدين على تنفيذ التزاماته كما وقرر الضمانات القانونية لاستحصال الديون بالنسبة للحق في الحبس للضمان إذ يحق للدائن ان يحبس الشيء تحت يده أو يمتنع عن تنفيذ التزامه الى ان يوفي الآخر بتنفيذ التزامه [٥].

وشرط المشروعية ليس في المنفعة فحسب وانما يشترط في جلبها ايضاً كأن لا يؤدي الى تفويت منفعة أخرى اهم منها. مثال ذلك لا يجوز الحجز على اموال المدين أو بيع ما يكفي لمعيشته ومعيشة من يعيلهم من وارداته وكذلك المؤونة اللازمة لأعاشه المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد [٦]، فجلب منفعة الدائن التي تتمثل في استحصال دينه يؤدي الى تفويت منفعة المدين وهي أهم منها لذلك

---

(١) الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، الحضارة العربية، بيروت، المجلد الثاني، ص ٥٩٧.
دكتور عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥، ص٢٨٢.
(٢) عقيل طارق محمد، خصومة القاصر ومن في حكمة في الدعوى المدنية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠، ص٧٦.
(٣) د مجيد العنبكي، اثر المصلحة في التشريعات، بدون مكان طبع ٢٠٠١ ص ٤.
(٤) المادة ١٢ من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.
(٥) نصت المادة ٢٨٠ من القانون المدني العراقي "للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن"
(٦) بينت المادة ٦٢ من قانون التنفيذ العراقي المعدل رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الاموال التي لا يجوز حجزها.

فأن القانون قدم منفعة المدين على منفعة الدائن كما ويجب ألا يكون جالب المنفعة سيء النية كمن يغير جنسيته بقصد جلب منفعة التهرب من نفقة الزوجة فأن القانون يمنعه من تغيير جنسيته.

أما إذا كانت المنفعة غير مشروعة فتكون مجردة من الحماية والمنفعة غير المشروعة تناقض المنفعة المشروعة بداهة لذلك ان المنفعة تعد غير مشروعة أذا كانت مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

وان كانت المنفعة غير مشروعة كمن يقبل هبة الموهوب له من عديم الأهلية فهذه المنفعة تعد غير مشروعة لمخالفتها القانون أذ ان القانون نص على بطلان التصرفات التي يبرمها [١]. لذلك ان القانون لا يحمي الموهوب له ويمنعه من استحصال الهبة وهذا يدخل في درء المفاسد. مما تقدم يتضح ان المنفعة المشروعة تكون ايجابية والمنفعة غير مشروعة تكون سلبية والقانون يحمي جالب المنفعة الايجابية اما جالب المنفعة السلبية فيبقى بدون حماية له بل الحماية للطرف الآخر.

الفرع الثاني: العنصر السلبي (درء المفسدة)

المفسدة هي مقابل المنفعة. وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر دائماً أو غالباً. ان الحماية المدنية تدرء المفسدة التي تلحق بالشخص المعني بالحماية، ولكن هذا لا يعني انه كلما وجدت المفسدة تنهض الحماية لدرئها لأنه توجد نوعين من المفسدة مشروعة وغير مشروعة ولا يتصور من القانون ان يحمي الشخص من المفسدة مطلقا وانما يحمي المفسدة من النوع الاخير التي تتمثل في المفسدة المخالفة للقانون، فإذا كانت المفسدة مخالفة للقانون فأن الحماية توقي حدوثها، أو تعالجها أي ان الحماية أما تمنع وقوع المفسدة إذا لم تقع وأما تعالجها إذا وقعت فالنوع الأول من الحماية يتحقق به درء المفسدة كمانع لوقوع الضرر [٢].

ودرء المفسدة يكون من خلال قواعد موضوعية او قرائن قانونية لإعفائه من عبء الاثبات كحماية المتعاقد في العلاقات العقدية بافتراض السبب المشروع في العقد في حالة ما أذا لم يذكر فيه السبب صراحة، فادعاء المتعاقد الآخر ببطلان العقد وهي مفسدة لا يلحق الضرر بالأول مباشرة وانما قد يلحق به الضرر بسبب عدم قدرته (الدائن) على اثبات مشروعية السبب [٣].

أما النوع الثاني من الحماية فتقوم لمعالجة وقوع الضرر كمنح الدائن ازالة الضرر على حساب

---

(١) المادة ٩٦ من القانون المدني العراقي.

(٢) محمد سليمان الاحمد، النظرية العامة للحماية المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٨.

(٣)المادة ١٣١ من القانون المدني العراقي.

المدين أذ ان القانون المدني العراقي اشار في المادة ٢٤٨ الى انه أذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل نفس النوع من محل العقد على نفقة المدين بعد استئذان المحكمة أو بغير استئذانها في حالة الاستعجال ففي هذه الحالة بما ان الضرر قد وقع لذا تدخل من ضمن جلب المنفعة. اما اذا كانت المفسدة مشروعة التي تتمثل في المفسدة المتفقة مع القانون كفرض العقوبة على الجاني، وإلزام المدين المخطئ بالتعويض وغيرهما فكل من الجاني والمدين المخطئ يبقيان بدون حماية إذ إن القانون لا يحمي من وجهت إليه هذه المفسدة بل يمنعه من جلب منفعة سلبية فالحماية تكون للطرف الآخر وتدرأ عنه هذه المفسدة المتمثلة في جلب المنفعة السلبية [١].

عليه فان درء المفسدة هو عنصر حيوي في حماية القاصر، يهدف إلى الوقاية من المخاطر والأضرار المحتملة قبل وقوعها. من خلال التركيز على الوقاية والتدخل المبكر، يمكن توفير بيئة آمنة ومستقرة تُمكن القاصر من النمو والتطور بشكل سليم. هذا يتطلب تضافر الجهود بين الأسرة، والمجتمع، والدولة لضمان حماية فعالة ومستدامة للقاصرين.

المطلب الثاني

الفرق بين الحماية القانونية والإدارية

لقد ارتبطت مسألة الأهلية بالنظام العام وفق المنظومات التشريعية الوضعية، والشرائع المختلفة كالشريعة الإسلامية والشريعة المسيحية والشرائع الغربية الأخرى، كالشريعة الأنجلوسكسونية والجرمانية واللاتينية والرومانية القديمة وغيرها، وتشترك الحماية القانونية والإدارية في حرصهما على المحافظة على الثوابت والضروريات الخمس المحميات، المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتوجد فروق متعددة بين الحماية القانونية والحماية الإدارية، وسوف أتناول هذه الفروق في الفرعين التاليين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحماية القانونية

إن الحماية القانونية لناقصي الأهلية تتغير من زمان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وعلى هذا تختلف المصلحة حسب زمانها ومكانها، فقد تكون الحماية القانونية لناقصي في مصر تختلف عنها داخل القطر العراقي [٢].

([١])محمد سليمان الاحمد، مصدر سابق، ص ٨٠.

([٢]) د. أنور الجاف، المصلحة العامة مفهومها وخصائصها، قسم الفقه، كلية الحقوق، جامعة سليمانية، العراق، دون سنة نشر، ص٣٩.

وكما أن وظيفة الدولة الحديثة لم تعد بدورها مقصورة على حفظ النظام العام فقط، بل تعدت إلى المساهمة في النشاط الاقتصادي ومشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة ومختلفة، وتحتاج الدول إلى مشاركة الأفراد وأموالهم مع أموال الدولة، لكي يسهل على المرافق الإدارية في الدول لتسييرها بانتظام لكي تحقق أكبر قدر من المصالح العامة وخدمة الدولة والأفراد.

وإن العراق من تلك الدول التي من خلال قوانينه وتشريعاته يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحمايتها لناقصي الأهلية، وتبدو هذه الحماية في الآتي:

أولًا: الحماية المدنية لناقصي الأهلية

إن دائرة المسؤولية المدنية لحماية ناقص الأهلية أوسع من دائرة المسئولية الجنائية؛ لأن المسئولية الجنائية مقصورة على تلك المواد الواردة في قانون العقوبات على حالات الإخلال بالأوامر والنواهي المنصوص عليها، ولكن واجبات القانونية لا حصر لها لأن دائرة المسئولية المدنية تكاد تكون غير محدودة.

ان اغلب المشرعين قد تناولوا الحماية المدنية لناقص الاهلية ومن ضمنهم المشرع العراقي حيث تتولى مديرية رعاية القاصرين وتشكيلاتها تثبيت ما لكل قاصر من عقارات ومنقولات خلال مدة القصر سواء قيامها بالإدارة او لغرض اشرافها على من يقوم بذلك كما تتولى ادارة الاموال المعتادة وعند بلوغ سن الرشد بتسليم الاموال، التي هي تحت الادارة الى البالغ سن الرشد، الا اذا طلب من دائرة رعاية القاصرين الاستمرار بإدارة امواله [١].

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة البشر وعندما يكون بناء شخصية الطفل سليما والأساس في البناء قويا، يكون لهذا الطفل مستقبل واعد وقد عبر قانون رعاية القاصرين عن الطفل بالقاصر، وقد نصت المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين، على أن أحكامه تسري على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر والاصل في الانسان الأهلية، اما نقص الأهلية او فقدها [٢].

فهو الاستثناء وتتولى رعاية القاصرين حماية أموال الأطفال الصغار بموجب المادة (١٠١) من قانون رعاية القاصرين، وتتولى مديرية رعاية القاصرين تحرير تركة المتوفى عن قاصر وتصفيتها وتحرير التركة.

وانتقلت هذه المهمة الى محكمة الأحوال الشخصية وتتولى مديرية رعاية القاصرين الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية القاصر، وهم الولي او الوصي او القيم وادارة المشاريع الصناعية

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريدة الصباح، العدد ٥٨٧٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢.
(٢) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

والتجارية العائدة للقاصر او الاشراف والرقابة على من يديرها، وحفظ أموال القاصر، وتنميتها على شكل ودائع في المصارف واعطاء القاصر مقابل ذلك، فوائد سنوية وادارة العقارات العائدة للقاصر او الاشراف والرقابة على من يديرها والانفاق من صندوق العناية بالقاصر على الصغير عند نفاد ماله، أو عند عدم كفاية المال الموجود عنده لحاجته ولا يوجد من يتولى الانفاق عليها وتخصيص نفقة مستمرة للقاصر من ماله اذا لم يكن له راتب تقاعدي او كان هذا الراتب لا يفي بمتطلباته واصدار الاذن، لمن يمثل القاصر بتصرف معين يتعلق بأموال القاصر، اذا كان ذلك التصرف في صالح القاصر والعناية بشخص القاصر الصغير ورعايته في جوانب حياته الاجتماعية والدراسية ومتابعة الجوانب القانونية لمصالح القاصرين [1].

كما ألزمت المادة (٧٢) من قانون رعاية القاصرين تحرير تركة المتوفى عند وجود قاصر كما منعت الفقرة(ثانيا) من المادة نفسها اصدار القسام الشرعي لمتوفٍ عن قاصر ما لم تأذن بذلك مديرية رعاية القاصرين وتتخذ مديرية رعاية القاصرين الاجراءات المقتضية بإدارة العقار العائد للقاصر، وإذا وجد في التركة مشروع تجاري او صناعي او غير ذلك من المشاريع الاقتصادية، كما تتولى مديرية رعاية القاصرين المحافظة على اموال القاصر وادارتها واستثمارها .

حيث تتولى مديرية رعاية القاصرين وتشكيلاتها تثبيت ما لكل قاصر من عقارات ومنقولات خلال مدة القصر سواء قيامها بالإدارة او لغرض اشرافها على من يقوم بذلك كما تتولى ادارة الاموال المعتادة وعند بلوغ سن الرشد بتسليم الاموال، التي هي تحت الادارة الى البالغ سن الرشد، الا اذا طلب من دائرة رعاية القاصرين الاستمرار بإدارة امواله نيابة عنه اذا تحقق عذر مشروع وعند مطالبة القاصر لتخصيص نفقة مستمرة من امواله المودعة لدى مديرية رعاية القاصرين ولحماية اموال القاصر، فقد شكلت بموجب قانون رعاية القاصرين في كل مديرية من مديريات رعاية القاصرين لجنة لمحاسبة الأولياء والأوصياء بأمر من المدير العام تتولى الاشراف على الأولياء والاوصياء وتجري محاسبتهم بمعرفة لجنة المحاسبة وتجري المحاسبة عما يستلمه الأولياء والاوصياء والقوام من أموال عقارية او منقولة مملوكة للقاصرين كتأجير العقارات لمدة لا تزيد على سنة وتأجير الأراضي الزراعية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة والتعمير واستيفاء الحقوق وايفاء الضرائب والرسوم وبيع المحصولات الزراعية.

وقد اوجبت المادة (٦) من قانون الادعاء العام على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق.

والمفقودين [1]، وقد ألزمت المادة السابعة والخمسون من قانون رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات او رفض عن مباشرة الولي، لكل التصرفات بأموال القاصر لمعرفة في ما اذا كانت هذه التصرفات ضارة بالقاصر ضررا محضا او نافعة، ولا بدَّ من أن يكون هذا التبليغ خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها وللادعاء العام الطعن في القرار الذي يصدره مدير رعاية القاصرين لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، كما أن لرئيس الادعاء الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الصادرة بحق القاصر وكان ذلك القرار قد احتوى على خرق للقانون من شأنه الأضرار بمصلحة القاصر وأمواله.

وإن القانون المدني باعتباره أحد المصادر التي يستقى منها القانون الإداري باعتباره يحفظ المصلحة العامة من الجهة الإدارية لناقص الأهلية، كما أن الاموال العامة كمصلحة عامة تؤدى بصفة أساسية للإدارة بهدف تحقيق المنفعة العامة من خلال المرافق العامة الإدارية، فمن هذا المنطلق نتطرق إلى الحماية المدنية للمال العام ونقصد بالمال العام: "كل ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى

(١) قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.

وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول، فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح وكل ما هو مملوك بالفعل، أو لم يكن مملوك من المباحات ويمكن ادخاره، فهو داخل تحت هذا التعريف"[١]

فقد نصت المادة (٧١) من القانون المدني العراقي المعدل النافذ على ما يلي:

١- تعتبرُ أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة التي تكون لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون. أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد تضمنت قواعد الحماية المقررة للأموال العامة.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

ويقصد بالمال العام لناقصي الأهلية هو ذلك المال الذي تمثله الدولة أو أحد أشخاص القانون العام والمخصص للمنفعة العامة بالقانون أو بالفعل، ومن أمثلة ذلك، تبني الطرق والجسور والمصارف والأنهار والبحار...الخ، وهنا تكون ملكية الدولة لهذه الأشياء ملكية عامة ولناقصي الأهلية.

وعليه فإن مفهوم الأموال العامة يقتصر على تلك التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة سواء كانت هذه الأموال عقارية أو منقولة شريطة أن تكون مخصصة للمنفعة العامة[٢]

إذن المصدر المنشئ للصفة العامة في المال هو التخصيص للنفع العام والمصلحة العامة، وهذا التخصيص إما أن يقرره الفعل الواقع تعاملا كالشوارع والجسور التي قد خصصت فعلا لسير العامة عليها، أو أن يقرره القانون، كالنقود فإنها خصصت للتعامل فيها بموجب قانون العملة.

أما المادة (٧٢) من القانون المدني العراقي فقد بين كيفية أن تفقد الأموال العامة صفتها، وتفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بالقانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة.

ثانياً: المساءلة القانونية في العراق

تعتبر المساءلة من أهم المكونات الحماية القانونية لناقص الأهلية التي يمكن أن يحقق المصلحة العامة لهم، وتقوم المساءلة على المحاسبة الناتجة عن تصرف ما لجهة يكون لها الحق في مساءلة ورقابة من قام بالفعل فالموظف يخضع لمساءلة رئيسه وكذلك السلطة التنفيذية تخضع لمساءلة السلطة

---

(١) مجلة الاحكام العدلية، المادة ١٢٦.

(٢) فوزي كاظم مياحي: القانون المدني العراقي فقه وقضاء ٢٠١٦، المجلد الثاني، بغداد ص ٣٦٤

التشريعية... وبالتالي فالغرض من هذه المساءلة المنع من الفساد ومقاومته وحماية ناقص الأهلية من هذا الفساد. أما في الغرب فتتبع المساءلة الصور التي تخالف القانون واللوائح [١].

وتقوم الحماية القانونية بصفة عامة من خلال المساءلة في الردع الجزائي للمتعدي على حقوق الغير الذي ينتج عن تلك المساءلة القانونية.

وقد أرسى المشرع العراقي عدة ضوابط لهذه المساءلة فقرر أن هناك تعدي على حقوق الغير الذي يرد بصورة جنحة وهي من أهم الصور التي بالإمكان أن يرد عليها تعدي على حقوق الغير كجريمة معاقب عليها بموجب نص قانوني عقابي، وقد وردت هذه الجرائم وفقا للتقسيم الأشْهَر للجرائم والذي قسم قانون العقوبات العراقي النافذ بموجبه الجرائم بحسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات [٢].

ويظهر من النصوص القانونية لقانون العقوبات العراقي أن تعدي على حقوق الغير جاء فيها كونه جنحة وكذلك كونه العقوبة المقررة للجرائم وهي لا تقل عن عقوبة السجن، مع الحكم في بعضها برد جميع المبالغ المتحصلة من الجريمة من غير حق.

ومن الملاحظ ان تعدي على حقوق الغير المكلف بخدمات عامة لم يتحقق له النفع المادي أو المعنوي من هذا الفعل كما وأنه لم يكن قاصداً المخالفة حتى يحقق تلك المنفعة اما اذا كان المكلف بخدمات عامة قاصداً ذلك الفعل بغية تحقيق أو الحصول على المنفعة لكان فعله حينها ينطبق وأحكام المادة ٢٩٣ أو ٢٩٤ أو ٣٣٠ من قانون العقوبات وهذه المواد قد ذكرت ضمن تصنيف المواد القانونية العقابية التي ترد كصورة من صور الفساد الاداري [٣].

كذلك المساءلة عن تعدي على حقوق الغير الذي يرد بصورة جناية ومن أهم الأليات الإجرائية للمساءلة عن تعدي على حقوق الغير في العراق هو قانون الخدمة المدنية المرقم ب ٢٤ لعام ١٩٦٠، حيث إنه يهتم بشريحة كبيرة من ابناء المجتمع العراقي من الموظفين العموميين، الذين يبلغ عددهم على وفق تقرير اللجنة المالية النيابية أربعة مليون موظف عمومي إداري، بالإضافة إلى عوائلهم

---

(١) سامح فوزي "الحوكمة، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة" (القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ٢٠٠٤م)، ص: ١٠.

(٢) المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).

(٣) إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٣، ٢٠١٥، ص١٠٩٦.

التي تتأثر بأحكامه، وذلك من الناحية المادية والمعنوية، والتي تظهر في رواتب وعلاوات وترفيع وغيرها، مما يضاعف عدد المشمولين به.

وانطلاقًا من هذه الأهمية الكبرى لقانون الخدمة المدنية تقوم محكمة قضاء الموظفين باختصاصاتها وذلك في المجالات التي تهتم بحقوق الخدمة المدنية والمستمدة في الأساس من قانون الخدمة المدنية المرقم ب ٢٤لعام ١٩٦٠ المعدل.

وتتحقق الأليات الإجرائية التي تتعلق بالإدارة العامة وقراراتها بما يؤثر على حقوق الغير في العراق من خلال خمسة أركان رئيسية هي الاختصاص، الشكل، السبب، المحل والغاية.

ويعرف ركن الاختصاص بأنه: عبارة عن الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تمنحها المبادئ القانونية التي تنظم الدولة وحفظ حقوق المواطنين بصفة وناقصي الأهلية بصفة خاصة، وذلك من شخص يتصرف وقد يتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة[١].

وقد اعتبر بعض فقهاء القانون أنه من المفترض بالقانون أن يشتمل مجموعة قواعد ضرورية عامة ومجردة وكذلك ملزمة، وهذا يستدعي أن تعيين القانون يرتكز على مضمونه ومحتوياته.

والاختصاص بصفة عامة هو عبارة عن صلاحية قانونية دستورية تقوم بمنح لجهة معينة لاتخاذ قرار ما، وتحدد تلك الصلاحية أحكام القانون أو مبادئه العامة، ومن ثم فعدم الاختصاص يتمثل في عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين، وجعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص.

ويخصص عيب عدم الاختصاص بخصيصة تميزه عما سواه، إذ يتعلق بالنظام العام، فلا يمكن تنازل الادارات عن اختصاصاتها إلاّ بإجازة من القانون نفسه بل أكثر من ذلك فالاستعجال لا يشفع للإدارة مخالفة قواعد الاختصاص ولعيب عدم الاختصاص درجتان، عدم اختصاص جسيم وعدم اختصاص بسيط، وبالتالي يكون عيب عدم الاختصاص جسيماً، وذلك في حالة إذا ما انتهك ركن الاختصاص بشكل صارخ، وقد وصفت المحكمة الإدارية العليا المصرية تلك التصرفات بأنها لا تعدو أن تكون

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، محاضرات في القانون الإداري، ص ٣٩٦.

أعمالا مادية لافتقادها لأحد أركان القرار الإداري الرئيسية وهو الأمر الذي ينزل بها إلى حد الانعدام[١].

أما ركن الشكل فهو الإطار الخارجي الخاص بالمساءلة غير أنه متى تدخل المشرع ودعا الإدارة صراحة إلى وضع قراراتها في قالب شكلي محدد تكون ملزمة بذلك وإلاّ عدت قراراتها الخاصة بالمساءلة غير سليمة[٢].

وهنا تأتي أهمية دور القضاء في تحقيق التوازن الدقيق بين الحفاظ على المساءلة القانونية العامة لمكافحة الفساد وضمان الحقوق لناقصي الأهلية والحريّات الشخصية عن طريق قواعد الشكل وعدم عرقلة النشاط الإداري[٣].

أما ركن السبب فهو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ أو تستدعي إصدار هذا قرار خاص بالمساءلة أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية، ويجب أن يكون السبب قائما وحالا لأن الإدارة إنما أرادت مواجهة وضع واقعي أو قانوني، ومن هنا فزوال الوضع أو عدم وجوده لا يعطي للإدارة أحقية إصدار قرار خاص بالمساءلة والاستمرار فيه، كما لو كان الوضع عاديا فلا وجود للإخلال بالنظام العام بمختلف صوره وبادرت جهة إلى تقييد الحريات فهذا القرار انعدم فيه السبب[٤].

أما ركن الغاية فيخضع لقاعدتين رئيسيتين هما المصلحة العامة للمجتمع، بالإضافة لتخصيص الأهداف إذ لجميع القرارات الإدارية أهداف عامة يجب عليها بلوغها، إلا وهو تحقيق المصلحة العامة، وذلك بمعناها الواسع والذي يراد به تحقيق المصلحة العامة للمجتمع مع عدم التضحية بالمصالح الخاص للكافة، ويتم ذلك من خلال الموازنة بينهما.

وهذه القاعدة قررتها المحكمة الإدارية العليا في مصر وذلك بقولها: "إن الجهة الإدارية لا تكون ملزمة بذكر الأسباب الخاصة بالمساءلة وفي هذه الحالة تنطوي قراراتها على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود الأسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدّعي العكس إثبات ذلك"[٥].

---

(١) د. عمار عوايدي، المرجع السابق، ص ١٢٢.
(٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، مرجع سبق ذكره، ص٢٩
(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٢٥.
(٤) المرجع نفسه، ص ٤٠٥..
(٥) حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ١١/١٥٨٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، مجموعة مجلس الدولة، س ٩، ص ١١٦٧.

الفرع الثاني

الحماية الإدارية

كذلك تتمثل أهمية الحماية الإدارية في تفعيل دور حقوق الغير في تفعيل اللوائح والقرارات التي تقرر المساءلة المالية والإدارية، فاللوائح التنفيذية هي اللوائح التي تلزم لتنفيذ القوانين وتأتي مستندة لقانون سابق، ويشترط الدستور بإصدار هذه اللوائح التنفيذية التي يمكن أن تحقق المساءلة المالية والإدارية الشروط الآتية:

١) ألّا يكون من شأن اللائحة الإعفاء من تنفيذ القانون

٢) كون الأحكام الواردة في اللوائح لازمة لتنفيذ القانون، لأن القوانين في الأصل تأتي بأحكام وقواعد كلية، ثم تأتي اللائحة مفصلة لتلك الأحكام والقواعد الكلية، ومن أمثلة ذلك لائحة الخدمة العامة التي تأتي مفصلة للأحكام والقواعد الكلية في قانون الخدمة العامة.

٣) ألا يكون من شأن اللائحة تعطيل القانون الذي صدرت اللائحة بشأنه.

٤) ألا يكون من شأن اللائحة التنفيذية تعديل القانون الذي صدرت اللائحة بشأنه أو غيره من القوانين.

وتتعدد أنواع اللوائح التنفيذية التي يمكن أن تحقق المساءلة المالية والإدارية، من أبرزها[١].

أ- لوائح الضبط الإداري

وهي اللوائح التي عن طريقها يمكن أن تضع الإدارة القواعد والأسس القانونية التي تلزم لحفظ النظام العام والمحافظة على السكينة العامة والصحة العامة، وتتدخل الإدارة بهذا النوع من اللوائح لتقييد بعض الحقوق والحريات الشخصية من أجل ضمان حفظ الأمن العام، على أن يكون تدخلها محفوفاً بشروط تكفل مشروعية لوائح الضبط.

ب- اللوائح التنظيمية

وهي اللوائح التي يقوم بإصدارها السلطة التنفيذية، وهي ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك بقصد إنشاء وتنظيم المرافق العامة من غير أن تستند لقانون سابق، مثال لائحة التصرف في النقد الأجنبي. كما أن الشفافية لها دور فعال في المساءلة المالية والإدارية في العراق حيث تعد الشفافية أداة فعالة في مكافحة الفساد ومظاهره وأسبابه، فهي تعمل على تحقيق المساءلة المالية والإدارية لأن غيابها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها أو تعقيد هذه الأخيرة وعدم وضوحها يعتبر سببا رئيسيا

(١) محمد عبد الله العربي، "نظم الإدارة المحلية" مجلة القانون والاقتصاد، (جامعة القاهرة- كلية الحقوق، ١٩٥٩م)، ص: ٣٧٣.

للاجتهادات الشخصية والتفسيرات التي يتبناها الموظفون العموميون لتحقيق مصالحهم الخاصة.

وتلعب الشفافية دورا فعالا في اتخاذ القرارات الصحيحة والرشيدة التي تعود بالنفع على فاقدي وناقصي الأهلية لأن المراجعة الدورية للقوانين والأنظمة ومواكبتها للمستجدات العصرية والمرجعية العلمية تحدد بدائل منطقية لصانع القرار تعود بالنفع على المنظومة الإدارية وتوفر لها النجاح والاستمرارية[١].

إن الشفافية في العمليات الإدارية تمكن من توفير الوقت والتكاليف وتجنب الفوضى في تقديم الخدمات، والتي يستغلها بعض الموظفين لابتزاز المواطنين وإرغامهم على دفع الرشاوى مقابل الحصول على الخدمات. من جهة أخرى فان الشفافية ترسخ قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج حيث يكون أداء الأعمال جماعيا وتحمل تبعات الفشل أو النجاح جماعيا كذلك مما يخلق ارتباطا وثيقا بين الموظف والجهاز الإداري تمنع تفشي مظاهر الفساد التي تنجم عن اللامبالاة وضعف ولاء الموظفين[٢].

الخاتمة

الحماية المدنية للقاصر ليست مجرد مجموعة من الإجراءات والقوانين، بل هي إطار شامل يهدف إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة تضمن حقوق القاصر وتساعده على النمو والتطور بشكل سليم. تطبيق هذه الحماية بشكل فعال يتطلب تعاونًا وثيقًا بين الأسرة، والمجتمع، والدولة، ويعزز من بناء مجتمع أكثر عدالة وأمانًا

(١) بوضياف مليكة، " الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: " إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي: ١٣و ١٢ ديسمبر ٢٠١٠، ص ص.٧-٦

(٢) الكايد، مرجع سابق، ص -٢٤٠.

لجميع أفراده. هذه الحماية بشكل فعال يتطلب تعاونًا وثيقًا بين الأسرة، والمجتمع، والدولة، ويعزز من بناء مجتمع أكثر عدالة وأمانًا لجميع أفراده.

الاستنتاجات

استنتاجات الحماية المدنية للقاصر تشمل عدة نقاط جوهرية تعكس أهمية وضرورة هذه الحماية لضمان نمو القاصر وتطوره في بيئة آمنة ومستقرة. هذه الاستنتاجات تساعد في فهم الهدف النهائي من الحماية المدنية وتوضيح الآثار الإيجابية التي تحققها عندما تُطبق بشكل فعال.

والاستنتاجات الرئيسية للحماية المدنية للقاصر تتمثل:

١. ضمان حقوق القاصر:

• الحماية المدنية تهدف إلى ضمان تمتع القاصر بجميع حقوقه الأساسية مثل الحق في التعليم، والرعاية الصحية، والحماية من الإساءة والاستغلال. هذا يعزز من نمو القاصر بشكل صحي وسليم.

٢. توفير بيئة آمنة ومستقرة:

• من خلال توفير بيئة أسرية مستقرة وداعمة، يمكن للقاصر أن ينمو ويتطور في بيئة خالية من المخاطر والتهديدات. الاستقرار العاطفي والنفسي يساهم بشكل كبير في تطور شخصية القاصر وقدرته على مواجهة تحديات الحياة.

٣. منع الأضرار المستقبلية:

• مبدأ درء المفسدة أو الوقاية يساعد في تجنب المشكلات المستقبلية التي قد تؤثر سلبًا على حياة القاصر. الوقاية من المخاطر والإساءة تحمي القاصر من آثار طويلة الأمد قد تؤثر على صحته الجسدية والنفسية.

٤. تمكين القاصر ليكون فردًا مستقلًا ومسؤولًا:

• التعليم والرعاية الصحية والنفسية تساهم في تمكين القاصر ليصبح فردًا مستقلًا وقادرًا على اتخاذ قراراته بنفسه. هذا يعزز من فرصه في الحياة ويزيد من مساهمته الإيجابية في المجتمع.

٥. دور المجتمع والدولة:

• الحماية المدنية للقاصر تبرز أهمية دور المجتمع والدولة في توفير الدعم والرعاية اللازمة. هذا يشمل وضع القوانين والتشريعات المناسبة، وتوفير الموارد المالية والبشرية لضمان تنفيذ هذه القوانين بفعالية.

٦. تعزيز الوعي بحقوق الطفل:

• من خلال حملات التوعية والتثقيف، يتم تعزيز الوعي بحقوق القاصر بين أفراد المجتمع. هذا يساعد في خلق بيئة داعمة تساهم في حماية حقوق القاصرين وضمان احترامها.

٧. التدخل المبكر والتعامل مع الأزمات:

• الحماية المدنية تشمل التدخل المبكر في حالات الطوارئ أو الأزمات لضمان سلامة القاصر وتوفير الرعاية الفورية. هذا يساعد في تقليل الآثار السلبية للأزمات وتحسين استجابة المجتمع والدولة لمثل هذه الحالات.

الآثار الإيجابية لتطبيق الحماية المدنية للقاصر:

١. نمو صحي وسليم للقاصر:

• الرعاية الجيدة تساهم في النمو الجسدي والعقلي السليم للقاصر، مما ينعكس إيجابًا على قدراته وإمكاناته في المستقبل.

٢. تقليل معدلات الجريمة والاستغلال:

• الحماية الفعالة تقلل من فرص تعرض القاصرين للإساءة والاستغلال، مما يؤدي إلى مجتمع أكثر أمانًا واستقرارًا.

٣. تحسين جودة الحياة للأسر:

• الدعم الذي يقدم للأسر يساعد في تحسين جودة حياتهم، مما ينعكس إيجابًا على الأطفال ويوفر لهم بيئة أفضل للنمو.

٤. زيادة فرص التعليم والتطور المهني:

• توفير التعليم الجيد والرعاية الصحية يعزز من فرص القاصرين في الحصول على تعليم جيد ومستقبل مهني ناجح.

التوصيات: -

لحماية القاصر مدنياً بشكل فعال، نوصي بمجموعة من الإجراءات والسياسات التي تضمن حقوق القاصر وتوفر له بيئة آمنة ومستقرة. هذه التوصيات تشمل التشريعات، والدعم الأسري، والتوعية، والتدخل المبكر، والتعاون بين الجهات المختلفة. فيما يلي تفصيل للتوصيات الأساسية:

١. تعزيز التشريعات والقوانين:

• سن قوانين صارمة: وضع قوانين وتشريعات واضحة وصارمة تحمي حقوق القاصرين وتمنع أي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال.

• تطبيق العدالة بفعالية: ضمان تطبيق القوانين بشكل فعّال ومعاقبة المخالفين بشكل صارم.

• التحديث الدوري: تحديث القوانين بشكل دوري لتواكب التغيرات الاجتماعية والتحديات الجديدة التي قد تواجه القاصرين.

٢. توفير الدعم الأسري:

• الدعم المالي: تقديم مساعدات مالية للأسر المحتاجة لضمان تلبية احتياجات القاصر الأساسية.

• برامج الإرشاد: توفير برامج إرشاد ودعم نفسي للأسر لمساعدتهم في التعامل مع التحديات التي تواجههم في تربية القاصرين.

• دعم الوالدين: تعزيز قدرات الوالدين من خلال دورات تدريبية حول التربية الإيجابية وكيفية التعامل مع الأطفال.

٣. تعزيز التعليم:

• إلزامية التعليم: التأكيد على إلزامية التعليم لجميع القاصرين وضمان وصولهم إلى مدارس آمنة وبيئة تعليمية داعمة.

• التعليم الشامل: توفير التعليم الشامل الذي يشمل الدعم الأكاديمي والنفسي والاجتماعي.

• منع التسرب المدرسي: وضع سياسات وبرامج لمنع التسرب المدرسي وتقديم الدعم للقاصرين المعرضين لخطر التسرب.

٤. الرعاية الصحية:

• الخدمات الصحية الشاملة: تقديم خدمات صحية شاملة ومجانية للقاصرين، تشمل الفحوصات الدورية والعلاج والتطعيمات.

• التوعية الصحية: تنظيم حملات توعية صحية لتعزيز الوعي بالنظافة الشخصية والعادات الصحية الجيدة.

٥. الحماية من الإساءة والاستغلال:

• آليات الإبلاغ: توفير آليات سهلة وآمنة للإبلاغ عن حالات الإساءة والاستغلال، مثل الخطوط الساخنة والمراكز المتخصصة.

• دعم الضحايا: تقديم الدعم النفسي والقانوني للقاصرين الذين تعرضوا للإساءة أو الاستغلال.

• التوعية المجتمعية: تنظيم حملات توعية مجتمعية للتعريف بمخاطر الإساءة والاستغلال وأهمية حماية القاصرين.

٦. التعاون بين الجهات المختلفة:

• الشراكات المؤسسية: تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لضمان توفير الدعم الشامل للقاصرين.

• التنسيق المستمر: إنشاء لجان تنسيق بين الجهات المختلفة لمتابعة حالات القاصرين وضمان تقديم الدعم اللازم.

• تبادل المعلومات: تبادل المعلومات والخبرات بين الجهات المعنية لتحسين فعالية البرامج والمبادرات.

٧. التدخل المبكر:

• برامج الوقاية: تطوير برامج وقائية تستهدف القاصرين المعرضين لخطر الإساءة أو الإهمال.

• الكشف المبكر: توفير آليات للكشف المبكر عن المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية للقاصرين.

• الاستجابة السريعة: إنشاء فرق تدخل سريع للتعامل مع حالات الطوارئ والأزمات التي قد تؤثر على القاصرين.

٨. التوعية بحقوق الطفل:

• التعليم والتثقيف: تقديم برامج تعليمية في المدارس حول حقوق الطفل وأهمية حمايتها.

• حملات إعلامية: تنظيم حملات إعلامية لنشر الوعي بحقوق القاصرين ودور المجتمع في حمايتهم.

• مشاركة القاصرين: تشجيع مشاركة القاصرين في الأنشطة التوعوية لتعزيز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم.

٩. التقييم والمتابعة:

• التقييم الدوري: إجراء تقييم دوري للبرامج والسياسات المتبعة لضمان فعاليتها وتحقيقها للأهداف المرجوة.

• جمع البيانات: جمع البيانات وتحليلها لتحديد الفجوات والاحتياجات وتحسين البرامج بناءً على النتائج.

• تحسين مستمر: استخدام نتائج التقييم لتطوير وتحسين السياسات والبرامج بشكل مستمر.

١٠. الدعم النفسي والاجتماعي:

• الخدمات الاستشارية: توفير خدمات استشارية ونفسية للقاصرين الذين يعانون من مشاكل نفسية أو اجتماعية.

• برامج الدعم الاجتماعي: تنظيم برامج دعم اجتماعي لتعزيز التفاعل الاجتماعي وتطوير مهارات القاصرين.

١١. البيئة الأسرية المستقرة:

• حل النزاعات: توفير برامج لحل النزاعات الأسرية بطرق سلمية وداعمة.

• تعزيز الروابط الأسرية: تنظيم أنشطة وبرامج تعزز الروابط الأسرية وتساعد في بناء علاقات قوية بين أفراد الأسرة.

١٢. الاستجابة للأزمات والطوارئ:

• خطط الطوارئ: تطوير خطط طوارئ للتعامل مع الأزمات والكوارث التي قد تؤثر على القاصرين.

• تدريب العاملين: تدريب العاملين في مجال حماية القاصرين على كيفية التعامل مع حالات الطوارئ وتقديم الدعم الفوري.

المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب العربية

١. الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، الحضارة العربية، بيروت، المجلد الثاني.

٢. سامح فوزي "الحوكمة، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة"، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ٢٠٠٤م، ص: ١٠.

المصادر القانونية:

١. المهدي قياس، القاضي المدني وحماية القاصر، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥.

٢. دكتور عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥.

٣. عقيل طارق محمد، خصومة القاصر ومن في حكمة في الدعوى المدنية، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٠.

٤. د مجيد العنبكي، إثر المصلحة في التشريعات، بدون مكان طبع ٢٠٠١ ص ٤.

٥. محمد سليمان الاحمد، النظرية العامة للحماية المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٦. أنور الجاف، المصلحة العامة مفهومها وخصائصها، قسم الفقه، كلية الحقوق، جامعة سليمانية، العراق، دون سنة نشر.

الرسائل والاطاريح الجامعية

١. أحمد ناصر حسوني، حَق التقاضي عن القاصر في الدعوى المَدنية (دِراسة مُقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢.

٢. هذار صابر حمد، حماية القاصر في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١٤.

٣. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، محاضرات في القانون الإداري.

القوانين

١. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

٢. القانون المدني العراقي.

٣. قانون التنفيذ العراقي المعدل رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
٤. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ النافذ.
٥. قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٦. مجلة الاحكام العدلية، المادة ١٢٦.
٧. قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل.

القرارات القضائية

١. حكم محكمة القضاء الإداري، رقم ١١/١٥٨٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، مجموعة مجلس الدولة، س ٩.

المقالات والبحوث

١. القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، الحماية القانونية للقاصر، مقال منشور في جريدة الصباح
٢. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريدة الصباح، العدد ٥٨٧٧ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢.
٣. فوزي كاظم المياحي: القانون المدني العراقي فقه وقضاء ٢٠١٦، المجلد الثاني، بغداد.
٤. إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الاداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٣، ٢٠١٥، ص١٠٩٦.
٥. محمد عبد الله العربي، "نظم الإدارة المحلية" مجلة القانون والاقتصاد، (جامعة القاهرة- كلية الحقوق، ١٩٥٩م).
٦. بوضياف مليكة، " الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: " إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي: ١٣و ١٢ ديسمبر ٢٠١٠.